

الحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء

Legal protection of the rights of performers

زواوي رابح *

جامعة المسيلة / الجزائر

rabehzouaoui@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/06 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

إن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالدرجة الأولى بالإبداع والفكر والتأليف والأداء، ولاستمرارية هذا النجاح لابد من توفير جملة من الشروط المحفزة وعلى رأسها توفير البيئة المناسبة والمناخ المساعد على الإبداع وكذلك توفير الحماية القوية والفعالة لحقوق لأصحاب هذه الإبداعات ، ولا يمكن توفير هذه الشروط إلا باستحداث أنسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة.

وحقوق فنانى الأداء تعتبر من الحقوق التي تكفلها التشريعات والاتفاقيات الدولية كغيرها من باقي الحقوق الأخرى المرتبطة بالملكية الأدبية والفنية ، وعلى الرغم من أن هذه الحقوق لا ترقى إلى درجة حقوق المؤلف إلا أن التطور التكنولوجي الحديث أبرزها بشكل ملحوظ، الأمر الذي استدعى ضرورة توفير حماية قانونية لها، وهذا ما تم بالفعل عندما منح لفنانى الأداء حماية قانونية مساوية للحماية التي منحها لحقوق المؤلفين سواء من حيث الحماية الجزائية أو الحماية المدنية بشقيها الإجرائية أو النهائية فالتشريعات سعت جاهدة لتكييف نظام حقوق فنانى الأداء مع متطلبات مجتمع المعلومات، أي الأخذ بالاعتبار ظهور التقنيات الحديثة، وتوفير المتطلبات الأساسية لتطبيق حماية أكثر فعالية لحق الفنان المؤدى.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الملكية الأدبية ، فنانو الأداء، الحماية

Abstract:

The success of any paper society is primarily linked to creativity, thought, authorship and performance, and for the continuity of this success, a number of stimulating conditions must be provided, on top of which is the provision of the appropriate environment and environment conducive to creativity, as well as providing strong and effective protection for the rights of the owners of these creations, and these conditions can only be provided by introducing the most appropriate The laws are the most stringent, organized and accurate

The rights of performers are considered among the rights guaranteed by international legislation and conventions like other rights related to literary and artistic property, and

* المؤلف المرسل

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

although these rights do not rise to the level of copyright, the modern technological development has highlighted them significantly, which necessitates the need to provide legal protection for them. This is what was actually done when the performers were granted legal protection equal to the protection granted to the rights of authors, whether in terms of penal protection or civil protection, both procedural and definitive. Legislation has strived to adapt the performers' rights system to the requirements of the information society, ie taking into consideration the emergence of modern technologies, and providing the basic requirements for implementing more effective protection of the performing artist's right.

Keywords: Rights, literary property, performers, protection

المقدمة:

تعد حرية الفكر من أهم الحقوق التي تكفلها التشريعات المقارنة منذ القدم، وعلى رأسها حقوق الملكية الأدبية والفنية، وباعتبارها كفرع من فروع الملكية الفكرية، لاتزال إلى يومنا هذا تحظى بالكثير من النقاش والتحليل من قبل الفقهاء المختصين في هذا المجال، لكونها تعبر عن جهد ذهني وفكري لصاحب المصنف الأدبي، كما أنها عمل إبداعي يمس موجه مباشرة للجمهور، ويدخل في مجال هذه الإبداعات فنون عديدة كالكتابة والتأليف والتمثيل والأداء والتصوير والرقص والرسم وبقية الفنون الأخرى.

ولأن هذه الإبداعات الفنية ومع مرور الزمن تطورت وأصبح لها جمهور عريض يتابعها باستمرار كونها تجسد تفاصيل حياته اليومية وتكسبه معارف جديدة لمواجهة الواقع. فكان لابد من حمايتها وحماية حقوق أصحابها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تطالها. ومن بين الإبداعات الفنية المشمولة بالحماية القانونية نجد فن الأداء الذي أصبح يمثل في العصر الحالي أحد أهم حقوق الملكية الأدبية، حيث أن التطور الهائل الذي شهدته التكنولوجيا وظهور الفنون غرام و السينما وهيئات الإذاعة والانترنت إزداد دور فنان الأداء وأصبح دور المؤلفين لا يكفي لتلبية أذواق وإهتمامات الجمهور، فكان لابد أن تتوجه الأنظار إلى فنان الأداء ليكون لهم دورا مكملا لدور المؤلفين، فأدوارهم باتت تساهم في إيصال المصنفات على اختلاف مواضيعها للجمهور، فتطور تقنيات التكنولوجيا الحديثة أبرز أهمية هذا الدور بشكل ملحوظ، كما أن تزايد أعمال السرقة وكل أشكال الاعتداء على الأعمال الفنية استدعى ضرورة توفير حماية قانونية لحقوق فنان الأداء مساوية للحماية التي منحت لحقوق المؤلفين سواء جزائيا أو مدنيا، الأمر الذي أدى إلى مراجعة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية والتي لم تكن تعترف بحقوق فنان الأداء مثل اتفاقية روما واتفاقية الويبو. أما في الجزائر فلا ينشأ حق الفنان المؤدي إلا بموجب القانون، فالقانون هو من ينظمه ويحدد مداه ونطاقه

الحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء

ومدته والاستثناءات التي قد ترد عليه كما يحدد متى ينقضي، وهذا مانص عليه الأمر رقم: 03 - 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن أهمية موضوع حقوق فنانى الأداء ومدى فعالية القوانين التي تحميها تتطلب منا طرح الإشكالية التالية:- إلى أي مدى تمكن التشريع من تكريس حماية حقوق فنانى الأداء ، وهل النصوص المقررة في التشريع كانت كفيلة بضمان حماية كافية لهذه الحقوق من الاعتداءات الواقعة عليها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اخترنا المنهج الوصفي فقد اعتمدنا على دراسة نظرية تعرف بعناصر الموضوع ثم تطرقنا للحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء وعلى هذا الأساس إرتأينا تفصيل الموضوع وتقسيمه إلى مبحثين ، حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم فنانى الأداء أما في المبحث الثاني فقد تمحور حول الحماية المقررة لحقوق فنانى الأداء.

المبحث الأول: مفهوم فنانى الأداء

لقد استطاع فنانى الأداء أن يمنحوا المساعدة المكملّة لدور المؤلفين ، بحيث لولا أصحاب هذه الحقوق مكان للمصنف أن يتجسد في أداء فني يصل للجمهور، ولما كان مصطلح حقوق فنانى الأداء مشابهة لبعض المصطلحات من الحقوق المجاورة كان لزاما علينا تسليط الضوء على طبيعة هذه الحقوق وأصحابها وعلاقتها بباقي الإبداعات المشابهة لها، وللإحاطة بالموضوع وجب علينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، تناولنا فيهما التعريف بفنان الأداء ثم تمييزه عن غيره.

المطلب الأول: مفهوم فنان الأداء

إن تحديد مفهوم فنانى الأداء أصبح له أهمية بالغة في القانون والفقه شأنه في ذلك شأن كل طوائف الحقوق المجاورة، وهذا من حيث تحديد الحقوق التي يتمتع بها فنان الأداء سواء على مستوى القوانين المحلية أو في الاتفاقيات الدولية.

فمن أجل دراسة حقوق فنانى الأداء يجدر بنا أن نتطرق أولا إلى التعريف بهم كأصحاب حقوق ثم تناول الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة فنان الأداء.

أولا: تعريف فنان الأداء: تطلق كلمة الفنان باللغة العربية على صاحب الموهبة والمهارة الفنية كالشاعر والكاتب والموسيقى والمصور والممثل.

وفى تعريف معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة له يقصد بفناني الأداء الممثل أو المغنى أو الموسيقى أو الراقص أو أي شخص يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشادا أو أداء مصنفات أدبية أو فنية، بما فى ذلك المصنفات الفلكلورية.¹

أما على المستوى الفقهي فيعرف الفقيه clande colombie فنان الأداء بأنه الشخص الذي يمثل أو يؤدي المصنفات الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي أو الإنشاد أو العزف الموسيقي أو الرقص أو أي طريقة أخرى.

أما الفقيه ROBERT PLAISANT فهو يعرف فنان الأداء بأنه ذلك الشخص الذي يساهم أو يشارك فى الحياة الفنية أو الأدبية ليس بإبداعه للمصنفات لكن بتنفيذها أو تقديمها بجاذبية للجمهور. كما أنه يمكن أحيانا للشخص الواحد أن يجمع بين صفتي المؤلف والمؤدي وذلك بإبداعه وابتكاره لمصنف

ما ثم قيامه بتنفيذه أدائه أمام الجمهور كما كان يفعل كل من شكسبير وموليير.² أما من الناحية القانونية فيقصد بفناني الأداء هم الأشخاص الذين ينقلون إلى الجمهور عملا فنيا مع

وضع غيرهم سواء كان هذا الأداء بالغناء، أو الإلقاء، أو التصوير أو الرسم، أو الحركات، أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى.³

لقد جاء النص فى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء والمنفذين، منتجي الفونوغرام وهيئات البث الإذاعي، المبرمة بروما فى تاريخ 26-10-1960، فى مادتها 03 فقرة أ على أن فناني الأداء هم: "الممثلون، المغنون، الموسيقيون، الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون، يغنون، ينشدون، يعزفون، يلعبون أو يؤدون بأية صورة أخرى مصنفات أدبية و فنية"⁴، وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية الويبو.⁵

ونص المشرع الجزائري بدوره بموجب أحكام المادة 108 من الأمر 05/03 المؤرخ فى 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه: "يعتبر فنانا مؤديا أو عازفا، الممثل والمغنى والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي"⁶،

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

فالمشرع الجزائري يعتبر الفنان المؤدي هو الشخص الذي يمارس بأي نوع من أنواع الأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي، أي أن عمل فنان الأداء يجب أن يكون منصبا إما على مصنف فكري أو على مصنف من التراث الثقافي، وبمفهوم المخالفة فإن أي عمل لا ينصب على هذين النوعين لا يعتبر أداء محمي بموجب الحقوق المجاورة. وبذلك تكون المصنفات الناتجة عن هذه الأعمال المعنية هي التمثيلية والأغاني والمغزوفات والرقصات والأناشيد والتلاوات، ويشترط فيها الأصالة حتى يحميها القانون وأن تكون نتاجا لمصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي إن خرجت عن هذا النطاق فالقانون لا يحميها.⁷

فلا يعتبر الصحفي القارئ للأخبار أو المعلق على الأحداث بمختلف أنواعها فنانا مؤديا باعتبار أن عمله لا يستند إلى مصنف فكري و ينحصر في وصف الواقع الأحداث وسردها و لو كان يتميز بطابع شخصي مميز.⁸

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 108 من الأمر 03-05، المنوه عنها أعلاه في نصه على الفنان المؤدي، إعتبر أن الموسيقي فنانا مؤديا له حق مجاور، إلا أنه يتعين هنا توخي الدقة حيث إن الموسيقي قد يكون مؤلفا موسيقيا و بذلك يكون صاحب حقوق مؤلف و ليس صاحب حقوق مجاورة، فكان يتعين تحديد المقصود بالموسيقي والأجدر كان تسميته العازف الموسيقي.⁹

كما تولى المشرع الفرنسي تعريف فنان الأداء بموجب أحكام المادة 1-212 L من قانون الملكية الفكرية حيث اعتبرت أن فنان الأداء أو المنفذ الشخص الذي يمثل، يغني، ينشد، ويلعب أو ينفذ بأي شكل آخر مصنف أدبي أو فني، أو مشهدا من مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة¹⁰، وعليه فإن المشرع الفرنسي، إعتبر أن فنان الأداء إضافة إلى قيامه بأداءات تنصب على مصنف أدبي أو فني توسع إلى أداء المنوعات، والسيرك والعرائس المتحركة.

ثانيا: تمييز فنان الأداء عن غيره: قانونيا يقصد بفنان الأداء هم الأشخاص الذين ينقلون إلى الجمهور عملا فنيا، وعليه لا بد أن يكون عملهم منصبا على مصنف فكري كي يستفيدون من الحماية التي يقرها القانون ، وبالتالي هذا الأمر يطرح تساؤل حول الفرق بين فنان الأداء وبقية الفنون الأخرى؟

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

أ- الفرق بين فنان الأداء والفنان المنفذ: يرى البعض أن فنان الأداء هم الأشخاص الذين يؤدون أدوارا في عروض مسرحية أو سينمائية وفي هيئات البث الإذاعي وكذا الأشخاص الذين يؤدون مصنفات موسيقية، بينما فنانو التنفيذ هم الأشخاص الذين يقومون بعملهم داخل مجموعة موسيقية مثل الأوركسترا ولا ينطبق هذا الوصف على العازف المنفرد ولا المايسترو في الفرقة الموسيقية، إلا أنه تعترض هذه التفرقة صعوبة التمييز بين الفئتين، إلا أنه عمليا فإن عدم التمييز بينهما ليس فيه ضرر بإعتبار أن الحماية المقررة لكل فئة ذاتها.¹¹

وفي هذا يجب كذلك التفرقة بين الفنان المؤدي والفنان المساعد، فهل يعتبر هذا الأخير فنان مؤديا ويكتسب حقا مجاورا أم أنه ليس كذلك، وإن كانت بعض التشريعات نصت على استبعاده من الحماية على أساس أنه ليس فنان مؤدي¹² إلا أن البعض الأخرى سكنت عن ذلك، فمن هو الفنان المساعد؟

لقد نص المشرع الفرنسي على استبعاد الفنان المساعد من مجال الحماية بموجب الحقوق المجاورة وترك تحديد هذه الطائفة إلى أعراف المهنة، وتبعا يتعين التساؤل عن المعيار الفاصل بينهما.

لقد حددت محكمة النقض بباريس في حكم مؤرخ في 18-02-1993 معايير ثلاثة للتفرقة بين الفنان المؤدي و الفنان المساعد، وهذا الأخير يحرم من الحماية على أساس الحقوق المجاورة، وإن كان يتمتع بالحماية على أساس قانون العمل، المعيار الأول يتمثل في أهمية الدور، حيث يكون دور الفنان المساعد أو المكمل مكمل أو مساعد، إلا أن هذا التعريف غامض حيث إنه من المنطق أن لا يشتمل التعريف على لفظ مشتق من المعرف، والمعيار الثاني يتمثل في الابتكار والأصالة وهو تعريف قائم على أساس أن الفنان الذي لا تظهر موهبته في أدائه وقدرته الفردية ولا يطبعه بأدائه الشخصي لا يكون مبتكرا وتبعا لا يكون فنانا مؤديا، إلا أنه هناك من النقد الموجه لهذا التعريف قائم على أساس وجود خلط بين الفنان المساعد والفنان النكرة أو الصامت، وأن شرط الابتكار موجود في تعريف المؤلف و ليس في تعريف فنان الأداء، والمعيار الثالث معيار الجهالة أي ان الفنان المساعد هو الفنان الذي يمكن استبداله بغيره دون أن يكون هناك تغيير أو تأثير على الأداء ولا تأثير على الجمهور.¹³

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

كما أنه للفنان النكرة أو الصامت نفس الحكم مع الفنان المساعد حيث استقر الفقه على استبعاده من مجال الحماية بموجب الحقوق المجاورة، باعتبار أن دوره أقل أهمية من الفنان المساعد وغالبا ما يمكن اعتباره من الديكور.¹⁴

ب- الفرق بين فنان الأداء والفنان المنفذ: من المعروف أن فنان الأداء يعمل على نقل المصنف إلى الجمهور بصورة جذابة وأكثر إمتاعا و في سبيل ذلك يشترك مع عدد كبير من الأشخاص منهم مؤلف السيناريو، المخرج السينمائي أو المسرحي مهندس الصورة أو الإضاءة، المترجم وأصحاب باقي الحقوق المجاورة،¹⁵ وباعتبار أن المشرع خصّ فنان الأداء بأحكام خاصة فإنه ومن أجل تعريفه أحسن ميزه عن باقي الفئات.

ج- الفرق بين فنان الأداء والمؤلف: يتميز فنان الأداء عن المؤلف باعتبار أن دور هذا الأخير أسبق زمنيا من دور فنان الأداء حيث الأداء يرد أصلا على مصنف موجود سلفا، إلا أنه وإن كان دور المؤلف مهم إلا أن دور بعض فئات فنان الأداء مثل المطربين أو الممثلين أصبح يفوق دورهم، لاسيما من الناحية الاقتصادية¹⁶، وقد يصل دور فنان الأداء إلى توجيه المؤلف حيث يقتصر دور هذا الأخير أحيانا على ترجمة و صياغة أفكار فنان الأداء وتطويرها، وذلك لما لهذا الأخير من سلطة جذب وجلب الجماهير.¹⁷ ويمكن أن نميز بين المؤلف وفنان الأداء على اعتبار أن فنان الأداء هو وسيط بين المؤلف والجمهور وأن كان الفنان¹⁸ يضيف إلى المصنف بما لديه من طابع ابداعي وقدرات فنية، وإذا كان الأصل أن الأداء على مصنف سابق الوجود فإنه يمكن أن يحدث أحيانا أن يجمع فنان الأداء بين كونه مؤديا ومرتجلا (مؤلفا) في ذات الوقت.¹⁹

كما يعتبر فنان الأداء همزة وصل بين المؤلف والجمهور، وذي دور هام، فيعمل جاهدا على إضفاء أدائه طابعا إبداعيا ولمسات فنية، فإن كان المصنف يعتبر جسدا فإن فنان الأداء يمنحها روحا و نفسا.²⁰

وقد يحدث أن يجمع فنان الأداء بين صفته تلك وبين صفة المؤلف حالة ارتجاله، حيث يعتبر الارتجال مجال خصب في مجال الموسيقى لاسيما موسيقى الجاز وكذا الأداء المسرحي، و ينطلق الفنان المؤدي المرتجل من موضوع ما ثم يبني أفكاره ويقوم بتطوير الفكرة الرئيسية بطريقته الخاصة معتمدا على

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

قدراته وموهبته، وما يتميز به الارتجال أنه لا يعتمد على مصنف سابق بل لا يتواجد قبل أدائه أصلاً²¹، كما أن فنان الأداء عند تأدية دور لمصنف ما فإنه ملزم باحترام سلامته، إعمالاً للحق المعنوي للمؤلف وعدم إطلاق مواهبه، بينما لا يكون المرتجل ملزماً بذلك، باعتباره لا يرتكز على مصنف سابق وتبعاً لديه الحرية الواسعة في كيفية أدائه.

كما يتميز الأداء عن الارتجال في وجود فاصل زمني بين وجود المصنف الذي ينصب عليه الأداء وبين الأداء ذاته، في حين أن الارتجال يتم ابتكاره وأدائه في ذات الوقت بلا فاصل زمني، فيتزامن الأداء مع الابتكار وتجتمع صفة المؤدي والمؤلف في المرتجل.

ويختلف المؤلف عن فنان الأداء من حيث أساس الحماية، وكذا من حيث الحقوق المكفولة لكل منهما لاسيما بخصوص الحق الأدبي والسلطات التي تتفرع عن هذا الأخير.²²

ح- الفرق بين فنان الأداء والمخرج: يتميز فنان الأداء عن المخرج باعتباره أن الأول يتولى توجيه الثاني و يعمل على التنسيق بين الفنانين المشاركين في العمل الفني حتى يخرج بشكل متناغم وغير متعارض، كما أن المخرج يعتبر مؤلفاً مشاركاً ومحمي بموجب أحكام المادة 16 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما يتمتع فنان الأداء بحق مجاور بموجب أحكام المادة 108 من نفس الأمر.²³

خ- الفرق بين فنان الأداء وعارض الأزياء: كما يمتاز فنان الأداء عن عارض الأزياء حيث تعتبر فكرة التمثيل هي لمعيار المميز بينهما فلا يقتصر دور فنان الأداء على استخدام صورته بل يشارك بصوته وقدراته الفنية الإبداعية²⁴، حيث يضيفي على أدائه لمساته الشخصية و بصمته الفنية.

كما أنه يتعين التمييز بين فنان الأداء وباقي أصحاب الحقوق المجاورة، حيث تذهب غالبية التشريعات إلى حصرهم، وإضافتهم إلى فنان الأداء، كمنتجي الفيديوغرام والفونوغرام وهيئات الإذاعة والاتصالات السمعية البصرية.

إن دور أصحاب باقي الحقوق المجاورة يبرز في الحفاظ و تبيان دور فنان الأداء حيث إن دور هذا الأخير قد يكون عابراً وعرضة للتلاشي فيقوم هؤلاء على ضمان إستمراريته بقيام المنتج بثنائيته، وتتولى هيئات الإذاعة والاتصالات السمعية البصرية بإلغاء المسافات بين الفنان المؤدي والجمهور.²⁵ وإن كان دور فنان الأداء ذات طابع إبداعي ابتكاري، وخلافاً لذلك، فإن دور منتج الفيديوغرام

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

والفونوغرام صناعي يقتصر على تثبيت أداء الفنان المؤدي على دعامة مادية أو إلكترونية تضمن بقاءه، وكذلك الحال بالنسبة لهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري فدورها صناعي، يروم إلى إلغاء المسافات بين الفنان المؤدي والجمهور، وتمكين هذا الأخير من الاستمتاع بالعمل الفني في أي زمن وفي أي مكان.²⁶

كما أنه من الفوارق الجوهرية التي يتباين بموجبها فنان الأداء عن باقي أصحاب الحقوق المجاورة أنه دائما شخص طبيعي على خلاف هؤلاء الذين قد يكونون أشخاص طبيعية أو معنوية، كما أنه بخصوص فنان الأداء نكون بصدد أداء وأن الحماية مقررة على أساس ذلك الأداء، خلافا لباقي أصحاب الحقوق المجاورة حيث أننا نكون بصدد الحديث عن دعائم مادية أو إلكترونية والتي تنصب عليها الحماية سواء تسجيلات صوتية أو سمعية بصرية.

كما يمتاز نشاط فنان الأداء إضافة إلى الطابع الابتكاري الذي تبرز من خلاله شخصيته، فإنه يتمتع بحق أدبي ينفرد بشأنه عن باقي أصحاب الحقوق المجاورة الذين لا يتمتعون إلا بحق مالي باعتبار أن نشاطهم يمتاز بكونه صناعي استثماري، ولا توجد رابطة شخصية بينهم وبين الإنتاج ذاته.²⁷

المطلب الثاني: إكتساب الفنان المؤدي للحق المجاور

من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بفناني الأداء في أغلب التشريعات المقارنة يتضح أن صفة الحق المجاور تمنح لفنان الأداء على أعماله بمجرد قيامه بها دون اشتراط أي إجراء معين أو اشتراط درجة إبداع قصوى للإبداع بل يكفي أن تكون هناك مسحة شخصية خفيفة لفنان الأداء في أدائه، وأن تظهر ملامح شخصيته وتأثيره الخاص، وسبب ذلك يعود لارتباط هذا العمل بشخص المؤدي وهو ما يعني وجود نوع من الابتكار والإبداع الفني لا أكثر.

فمن خلال هذا المطلب سنستعرض شروط اكتساب الفنان المؤدي للحق المجاور، وتبيان صور الأداء المقررة قانونا.

أولا: شروط إكتساب الفنان المؤدي للحق المجاور: إن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 108 من الأمر 09/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منح الحق المجاور للفنان المؤدي بمجرد القيام بأدائه دون اشتراط إجراءات معينة سواء التثبيت أو التسجيل وذلك على غرار حقوق المؤلف حيث يكتسب المؤلف حقوقه بمجرد إبداعه مصنفة.²⁸

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

فمن الثابت أن المشرع الجزائري من خلال أحكام ذات المادة يشترط للقول بوجود أداء فنان مؤدي أن ينصب أدائه على مصنف فكري أو من التراث الثقافي التقليدي، علما أن المصنفات الفكرية قد تكون مصنفات أدبية مكتوبة، مصنفات المسرح، مصنفات سينمائية، مصنفات الفنون التشكيلية وغيرها.²⁹

بينما تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية، الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمتزعة والمرسوخة في أوساط المجموعة الوطنية و لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن، النواذر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية حسب نص المادة 8-2 من الأمر 03-05 المنوه عنه أعلاه.

ولم يشترط المشرع الجزائري الإبداع والابتكار في أداء الفنان المؤدي أو المنفذ، إلا أنه، وخلافا لذلك، يستشف من أحكام المادة 108 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنه يشترط ولو بصفة غير مباشرة، الأصالة في عمله حيث وصف أدائه بالفن و ذلك ربطا لعمله بشخصه و أن يكون في ذات الأداء شيء من شخصية المؤدي وأسلوبه الشخصي، كما أن المشرع يعاقب على الكشف غير المشروع لأداء الفنان المؤدي، فالكشف غير المشروع عن الأداء كحذف اسم صاحبه الأصلي أو نسبه لغير صاحبه، عملا مخالفا للقانون ومعاقب عليه يحملنا للاعتقاد أن سبب ذلك يعود لارتباط هذا العمل بشخص مؤدي وهو ما يعني وجود نوع من الابتكار والإبداع في ذلك.

و يرى الأستاذ شنوف العيد³⁰ أنه: "إذا كان الأداء الفني تعبيراً عن المصنف الأصلي دون زيادة أو نقصان أو تحوير أو تلخيص فإن صاحبه يكتسب حق مجاور بالأداء على عمله، أما إذا كان أدائه ينطوي بالإضافة إلى الأداء والتنفيذ تحوير وتلخيص للمصنف الأصلي فإن صاحبه يكتسب بالإضافة إلى الحق المجاور حق آخر مشتق من حق المؤلف يكسبه حق مؤلف مشتق إذا توافرت شروطه" وتجدر الإشارة أنه قد يشترك مجموعة من فنانين الأداء في أداء واحد، فإذا كان أداء كل منهما لا يشكل أداء متميزا يكون أدائهم معا أداء جماعيا على غرار المصنف الجماعي، أمام إذا أمكن تمييز أداء كل منهم بصفة كاملة، كان أدائهم مجتمعا أداء مشتركا بالمقابل للمصنف المشترك. كما أنه يمكن أن يتم الأداء باسم صاحبه أو باسم مستعار أو مع إخفاء اسم صاحبه دون أن ينفي ذلك حقوق صاحبه عليه.

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

ثانيا: صور الأداء الفني: لقد نصت عليها المادة 108 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و تتمثل أساسا في التمثيل، الغناء، العزف، الرقص، الإنشاد و التلاوة، وهي واردة على سبيل المثال بدليل أن المشرع بموجب ذات النص أكد أنه أو أي شخص يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار،³¹ وخلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي أضاف كل من مؤدي أحد مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة بموجب أحكام المادة 1-212 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.³²

وتنقسم صور الأداء إلى مجموعتين إما لكونها تعتمد على الحركة وإما لاعتمادها على الصوت.

أ- الأداء الحركي

✓ التمثيل: وهو القيام بدور أحد أشخاص الرواية التمثيلية سواء في فيلم تلفزيوني أو سينمائي أو مسرحي، أي أن يقوم بتقمص الشخصية الممثلة و يقوم بكل الحركات و الكلمات التي من شأنها أن تجعل الشخصية الموصوفة في السيناريو مجسدة في الواقع.³³

وهناك من التشريعات التي تميز بين التمثيل الرئيسي والتمثيل الثانوي أو المساعد، حيث إن الأول يكون فيه الدور مهم، علما أنه هناك من التشريعات التي استبعدت الممثل المساعد أو المكمل من مجال الحماية على أساس الحقوق المجاورة وإن كان يتمتع بالحماية بموجب أحكام قانون العمل.

✓ العزف: ويقصد به لغة الضرب على إحدى الآلات الموسيقية الوترية، واصطلاحا فيقصد به إصدار الأصوات والألحان بواسطة الآلات الموسيقية.³⁴

و هنا يثور إشكال مدى اعتبار العازف أو المؤدي للنشيد الوطني، هل يعتبر فنانا مؤديا صاحب حق مجاور؟

لا يوجد نص صريح يجيب على ذات الإشكالية إلا أنه يستشف من خلال تمحيص أحكام المادة 112 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و التي تنص على أنه: "إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل".³⁵

الحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء

✓ **الرقص:** وهو التحرك والاهتزاز على نغم أو على إيقاع معين أي هو تحريك وهز جزء من الجسم أو كله والتلويح باليدين أو بدونه واتخاذ خطوات أمامية أو خلفية أو جانبية وفق ريثم وإيقاع معين سواء كانت مصحوبة بإيقاع موسيقي أو بدونه، ويجب أن يكون تنفيذا لمصنف أدبي أو فني من الرقص.³⁶ كما أنه قد يكون الرقص فرديا أو جماعيا أو مشتركا وذلك حسب إمكانية فصل أداء كل واحد ضمن المجموعة وإمكانية فصل ذلك الأداء عن باقي أداء المجموعة، و تبعا يكون جماعيا حالة عدم إمكانية فصله، ومشاركا في حالة الإيجاب.

ب- **الأداء الصوتي:** ونجد منه مايلي:

✓ **الغناء:** وهو مجموعة الأصوات والكلمات المترادفة والمنسجمة في إيقاع معين وبلحن معين سواء كانت مصحوبة بموسيقى أم لا، وقد يكون الغناء أداء لكلمات شعرية أو نثرية.³⁷

✓ **الإنشاد:** ويقصد به لغة القراءة من القرآن الكريم، والتلاوة في الاصطلاح يقصد بها القراءة بصوت مرتفع لإسماع الجمهور ما تضمنه مصنفا أدبيا أو فنيا قابلا للقراءة مثل الكتب النثرية و قراءة الخطب.³⁸

المبحث الثاني: حماية حقوق فنانى الأداء

حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على كفالة الحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الحقوق باعتبارها كأحد أهم عناصر الحقوق الفكرية، وهذه الحماية لا تتأتى إلا بناء على مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية والتي من شأنها منع أي اعتداء أو مساس بممتلكات أصحاب هذه الحقوق، ومن أجل إقرار حماية هذه الحقوق أسندت العديد من التشريعات هذه المهمة إلى جهات إدارية وأخرى قضائية أوكلت لها حماية حقوق فنانى الأداء والسهرة على متابعة استغلالها ، خصوصا مع زيادة الاعتداءات على هذه الحقوق وانتشار حالات السرقة، في ظل التطور المتسارع الذي تشهده الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة.

وللتفصيل أكثر في الموضوع فقد تمثل محل دراسة هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول و الذي سنتناول الحقوق المعترف بها لفنانى الأداء، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الوسائل التي أقرها القانون لكفالة وحماية حقوق فنانى الأداء.

المطلب الأول: مضمون حقوق فنانى الأداء

الحماية القانونية لحقوق فنانني الأداء

ويقصد بمضمون الحماية محل الحماية أو بعبارة أخرى الحقوق المعترف بها لفنانني الأداء، فيا ترى ما هي حقوق فنان الأداء، وهل هي ذاتها الحقوق المعترف بها للمؤلف، وهل هي نفسها حقوق باقي أصحاب الحقوق المجاور؟ وهل تلك الحقوق مطلقة أم أنها مقيدة و محدودة؟

أولاً: التمتع بالحق المالي والافراد بالحق المعنوي: إن الغاية من تحديد محل الحماية تحديد الحقوق المعترف بها والسلطات المخولة بموجبها لفنانني الأداء، حيث إن اقتراب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وتجاوزها يؤدي بنا إلى التساؤل إذا ما كان فنانو الأداء يتمتعون على غرار أصحاب حقوق المؤلف بحقوق معنوية ومادية أو بإحداها دون الأخرى، وهل أن فنانني الأداء يتمتعون بنفس الحقوق مع باقي أصحاب الحقوق المجاورة؟

أ - الحق المعنوي لفنان الأداء دون باقي أصحاب الحقوق المجاورة: يتمتع فنان الأداء بحق معنوي على أدائه، و الذي تنفرع عنه عدة سلطات إلا أن التساؤل الذي يثور هل أنه لديه نفس السلطات مع المؤلف؟

نصت المادة 112 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة³⁹ على تمتع فنان الأداء بحقوق معنوية على أدائه ، مبينة السلطات المتفرعة عن تلك الحقوق:

✓ الحق في احترام الاسم او الحق في النسبة أو الحق في التعريف، و الذي مفاده حق فنان الأداء في نسبة الأداء إليه و أن يقدم أدائه بالاسم الذي يختاره سواء كان حقيقيا أو مستعارا، وله أن لا يظهر اسمه أصلا، و ذلك شأنه شأن حق المؤلف على مصنفه، ويعتبر هذا الحق من الحقوق والسلطات المسلم بها في باقي التشريعات.⁴⁰

✓ كما أنه للفنان المؤدي أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه، فله أن يمنع الكشف غير المشروع لأدائه وله أن يمنع تحريفه. فقد جرمَ المشرع الجزائري الكشف غير المشروع عن أداء فنان الأداء المحمي بموجب أحكام المادة 151-1 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁴¹

و قد أكد المشرع الجزائري، كنظيره الفرنسي، على أنها غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

وفي حالة وفاة فنان الأداء فإن المشرع الجزائري أحال على تطبيق أحكام نص المادة 26 من الأمر 03-05، والمتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف، وأكد أن تلك الحقوق تمارس من قبل الورثة أو من طرف أي شخص أسندت له تلك الحقوق بموجب وصية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعترف لفناني الأداء بحق النسبة وحق احترام سلامة الأداء دون أن يكون هناك نص صريح عن الحق في تقرير الكشف عن الأداء والحق في سحب الأداء أو الندم أو التوبة، ولو أنه يفهم ضمناً أنه لديه سلطة الكشف، وذلك من خلال منحه حق ترخيص استغلال أدائه من طرف الغير أنه يكون قد قرر الكشف عنه.

أسباب انفراد فناني الأداء بالحقوق المعنوية: قيل في أسباب هذه الانفراد أمران هما:

- الأمر الأول : إن العمل الذي يقوم به فناني الأداء ينطوي على إبداع شخصي ولا يتوافر هذا الإبداع في

الطائفتين الأخيرتين، فالتسجيل مثلاً لا يخرج عن كونه عمليات آلية، فكل ما يفعله مهندس الصوت هو عمليات ضبط آلي للحصول على أفضل تسجيل ممكن، ثم تغيير المعطيات التي ستسجل بإحلال غيرها محلها وهكذا، وبالتالي لا تحل لشخصية في هذه العملية إذ تتم آلياً عن طريق جهاز مصمم لهذا الغرض، وكذلك الأمر بالنسبة للإرسال الإذاعي فهو عملية صناعية تلغي المسافات أو المكان، كما يلغي التسجيل الزمان، ولا ينطوي أي منهما على نشاط إبداعي.⁴²

- الأمر الثاني : أن الحق المعنوي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا تتمتع به إلا الشخص الطبيعي في حين أن منتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وهيئات الإذاعة في أغلب الأحيان يكونوا أشخاص معنوية أو اعتبارية وهذا ما يؤكد نص المادة 1 من اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية، حيث تعرف منتج (الفونوجرام) بقولها يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.⁴³

ب- الحق المالي لفنان الأداء: وبالمقابل لحقه المعنوي، فإن الحقوق المالية لفنان الأداء هي كافة السلطات التي يخولها القانون للفنان المؤدي والتي يمارسها على وجه يدر له عائد مالي.⁴⁴ تهدف الحقوق المالية لفنان الأداء إلى منع استغلال أدائه دون إذن كتابي منه و تقاضي مقابل مالي يعادل الاستغلال المشروع لهو هي حقوق استثنائي. و الملاحظ من خلال استقراء أحكام المادتين 108 و 109 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه يتفرع عن الحق المالي

لفنان الأداء سلطات و هي: حق الترخيص بالاستنساخ، حق الإبلاغ للجمهور، حق الحصول على مكافأة.

✓ **حق الترخيص بالاستنساخ** حيث نصت المادة 109 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه: "يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت وبثه الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة"، و يتجسد هذا الحق بقيام الفنان المؤدي بنفسه بالاستنساخ أو بالترخيص بذلك للغير، وتتضمن رخصة الاستنساخ تحميل الأداءات في دعائم مادية سواء كانت اسطوانات أو أشرطة سمعية أو سمعية بصرية أو تغيير استنساخ الأداء من لون إلى لون آخر.

وقد نص المشرع الفرنسي بدوره على هذا الحق بموجب أحكام المادة 3 — L 212 من قانون الملكية الفكرية مؤكدا على وجوب الحصول على رخصة من صاحب الحق المجاور أي فنان الأداء⁴⁵

✓ **حق الإبلاغ للجمهور** وقد نصت عليه المادة 109 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المشار إليها أعلاه، و كذا نص المادة 3 — L 212 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

و قد تمت إدانة مسرح لالكزار الذي كان قد تعاقد مع موسيقيين على تنشيط حفل، وقام من بعد ذلك باستغلال ذلك لعرض دون ترخيص منهم.⁴⁶

يعتبر استخدام مقاطع من أداءات فنان الأداء مساسا بالحق المالي له و لا بد من الترخيص المسبق بذلك.

✓ **الحق في مكافأة:** وقد نصت عليها المادة 119 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال نصها على أنه للفنان أو العازف ومنتج التسجيل السمعي حق في مكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله للجمهور بأي وسيلة من الوسائل.⁴⁷

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

وعملا بالفقرة 04 من نفس المادة فإنه تحسب المكافأة كأصل تناسبيا و استثناء جزافيا في حالات المادة 65 من نفس الأمر⁴⁸ وتحسب التناسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق.

وخلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي أخضع الحق المالي فيما يخص ضرورة الترخيص لأحكام قانون الملكية الفكرية، إلا أنه فيما يخص آثار الحق المالي فقد أحال على أحكام قانون العمل لاسيما المادتين 1-761 L و 2-762 L منه مع احترام أحكام المادة 6-212 L من قانون الملكية الفكرية.⁴⁹

من خلال أحكام تلك المواد لاسيما المادة 3-212 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي يتبين المركز الغامض لفنان الأداء الذي يخضع في شكله لقانون الملكية الفكرية ولقانون العمل في آثاره، باعتبار أن العائد المالي الذي يتقاضاه يكون إما أجورا، وإن كان العائد يفوق الأسس المقررة في الاتفاقيات الجماعية والاتفاقات الخاصة يكون حقوق مؤلف. واستنادا على ذلك، صدرت قرارات قلصت من آثار ومدى المادة 3-212 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، عندما قررت أن هذه المادة لا تتعارض مع مبدأ إبرام اتفاقيات جماعية لاسيما اتفاقية من شأنها تكريس تنازل أوتوماتيكي لحقوق فنان الاداء في حالة البث المباشر لعرض عن طريق الإذاعة أو البث التلفزيوني والذي تم عزفه من طرف أوركسترا الإذاعة والتلفزة.⁵⁰

ثانيا: حدود الحماية: والمقصود بالحدود القيود التي ترد على السلطات المخولة لفناني الأداء والتي تعطل ممارستهم لتلك الحقوق وهي إما قانونية وإما زمنية.

أ-الحدود القانونية: و قصد بها تلك الحدود التي تتقرر مباشرة بموجب نص قانوني دون حاجة إلى استصدار ترخيص بذلك وكذا تلك القيود التي يتعين من أجل إعمالها الحصول على ترخيص إداري. وتتمثل أساسا في الرخصة الإجبارية وقد نصت في هذا الخصوص المادة 120 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف على أنه تخضع حقوق فنان الأداء لنفس الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والتي جاء النص عليها في المواد 29 إلى 40 من نفس الأمر.⁵¹

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

ويكون الترخيص الإجباري بشروط أهمها: تمنح حق غير استثنائي، غير قابلة للتنازل من قبل المستفيد، تقتصر على التراب الوطني، لا تكون مضرّة بالحق المعنوي لفنان الأداء، تضمن للفنان المؤدي الاستفادة من مكافأة منصفة.⁵²

جاء النص على الترخيص القانوني أي بدون وجوب الحصول على ترخيص من أية هيئة بموجب أحكام المادة 121 من الأمر 03-05، المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي أحالت على أحكام المواد 41 إلى 53 من نفس الأمر، و يكون في هذه الحالات الاستغلال مجانياً⁵³ ويكون الاستعمال لأغراض تربوية سواء كان العمل توضيحي أو لأغراض تربوية...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في القيود والحدود الواردة على حقوق فنان الأداء يحيل مباشرة على أحكام المواد الخاصة بحقوق المؤلف وذلك الدليل على تقاربها وتجاوزها وتشابهها، الأمر الذي صعب تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة.

ب- **الحدود الزمنية:** والمقصود بها تحديد المدة الزمنية التي يتمتع خلالها فنانو الأداء بحماية قانونية. فالحق المعنوي لفنان الأداء عملاً بأحكام المادة 13.12 من الأمر 03-05، المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصها على أنها لا تتقادم و غير قابلة للتصرف فيها ولا التخلي عنها. بينما يخضع الحق المالي لفنان الأداء للتأقيت حيث نصت المادة 122 من نفس الأمر المنوه عنه أعلاه على أن مدة حماية حقوق فنان الأداء أو العازف 50 سنة تبتدئ من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف، أو من نهاية السنة المدني التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء غير مثبت.

المطلب الثاني: وسائل حقوق فنان الأداء

تتفق أغلب التشريعات المقارنة على أهمية حماية الإبداعات الفكرية وكفالتها بالوسائل القانونية وذلك للحفاظ على الناتج الذهني لهذه الحقوق، فلقد استطاعت هذه التشريعات حماية حقوق فنان الأداء

باعتبار أن الموضوعات التي تطرحها هذه الحقوق من حيث أثرها على المجتمع جعلت المشرعين لا يكتفون بنوع واحد من الحماية بل نصوا على عدة إجراءات سواء جزائية أو مدنية تكفل هذه الحقوق

الحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء

وتصونها من كل أشكال الاعتداء عن طريق تقرير عقوبات قد لاتشمل الغرامات المالية فحسب بل تتعدى ذلك للحبس في الكثير من الأحيان.

أولاً: وسائل إدارية: تهدف هذه الحماية إلى خلق إطار قانوني لإدارة الحقوق المجاورة عموماً وحقوق فنانى الأداء خصوصاً و تسييرها بما يكفل حمايتها، لاسيما وأن التجارب أثبتت عجز الممارسة الفردية

عن حمايتها، و قد أكدت الاتفاقيات الدولية على أهمية إرساء الإدارات الجماعية.⁵⁴

تختلف التشريعات بشأن إسناد إدارة الحقوق المجاورة، فهناك من تسندها جمعيات حكومية و منها من تسندها إلى جهات غير حكومية قد تكون مهنية مثل اتحادات الفنانين و المؤلفين.

فقد تم تأسيس في فرنسا أو إدارة جماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة تمثلت في جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى عام 1851، وتولدت كرة إنشاء جمعية أمريكية للملحنين والمؤلفين عام 1911.¹

وقد أوكلت هذه المهمة في الجزائر للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب أحكام المواد 131 إلى 138 من الأمر 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتولى التمثيل الجماعي لأصحاب الحقوق المجاورة، يلعب دور الوسيط بينهم و بين المستغلين لحقوقهم فيما يخص التراخيص، واستيفاء الأتاوى وتوزيعها، معاينة أي مساس بحقوقهم.⁵⁶

ثانياً: وسائل قضائية: والتي تتمثل أساساً في تدابير تحفظية، دعوى مدنية ودعوى جزائية.

أ- تدابير تحفظية: نصت عليها المادة 144 من الأمر 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يمكن لصاحب تلك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أن تضع حدا لهذا المساس المعايين و التعويض عن الأضرار التي لحقت، ويتولى سواء ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة ذلك المساس، و فضلا عن ذلك يؤهلون للقيام للقيام بصفة تحفظية بالحجز لى نسخ دعائم الأدعاءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، و يخطر تبعا لذلك رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، و تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

إخطارها.⁵⁷ كما يتم استصدار تحفظيا وبناءا على طلب مالك الحقوق أو ممثله أمر عن رئيس الجهة القضائية يقضي بإيقاف كل عملية صنع لأداء محمي و تسويق دعائم مصنوعة مخالفة لحقوق صاحب الأداء القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للأداءات، وحجز كل عتاد استخدم لصنع الدعائم المقلدة، و يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بتأسيس كفالة

من قبل الطالب المدعي، وذلك وفقا لأحكام المادة 147 من نفس الأمر المنوه عنه أعلاه. ويجوز للطرف المتضرر أن يطلب استعجالينا رفع اليد أو تخفيض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبلغ ضمان لتعويض المدعي حالة ثبوت المساس. يجب على المستفيد من التدابير التحفظية إخطار الجهة القضائية في أجل 30 يوما من تاريخ صدور الأمر المنصوص عنهما في المادتين 146 و 147 من الأمر 03-05، و في حالة عدم الإخطار يمكن لرئيس الجهة القضائية بناءا على طلب الطرف المتضرر رفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى وذلك حسب المادتين 148 و 149 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ب- الدعوى المدنية: نصت عليها المادة 143 من الامر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هي من الاختصاص المانع للقاضي المدني دون سواه، خلافا للمبدأ الذي ينص على أنه يجوز إقامة الدعوى المدنية التبيعة أمام القاضي الجزائي. تهدف هذه الدعوى إلى جبر الضرر الناتج عن الاستغلال غير المشروع وغير المرخص به، و الذي يرتبط أساسا بسمعة و شرف الفنان المؤدي إذ أنه غالبا كما يطغى الجانب المعنوي على الجانب المادي.

يختلف أساس الدعوى المدنية إذ قد تكون مسؤولية تعاقدية إن كان الإخلال بالالتزامات من طرف طرف متعاقد مع فنان الأداء، و قد تكون تقصيرية إن كان المساس صادر عن الغير، وتؤسس هذه الأخيرة على أحكام المادة 124 من القانون المدني و يتم خلالها إثبات الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما.

و يتم جبر الضرر بالقضاء بالتعويض عينا أو بمقابل، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في تقديره.

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

ج- الدعوى الجزائية: لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية فنان الأداء كغيره من أصحاب الحقوق المجاورة من خلال تحريم بعض الأفعال و تجريمها و منحها وصفا جزائيا يستوجب المساءلة، حيث جرم التقليد و الاشتراك فيه، وذهب إلى أبعد من ذلك حيث نص على أن من يرفض دفع مكافأة مستحقة لفنان الأداء يعد مقلدا.

و يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في الكشف غير المشروع عن أدائه، المساس بسلامته، إبلاغ الأداء دون ترخيص، استنساخ الأداء في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة... و هي الأفعال المنصوص عنها بموجب أحكام المادة 151 من الامر 03-05، المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و يعتبر شريكا كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها بحق فنان الأداء وفقا للمادة 154 من نفس الامر المنوه عنه أعلاه.

و تعتبر جريمة التقليد و الاشتراك فيها جريمة عمدية والأصل أنه لا يفترض سوء النية و لو أنه في التقليد المباشر فإن دفعه صعب و قد يستحيل و يصل إلى درجة القول أنه في حالة التقليد المباشر تكون النية مفترضة.

و يعاقب على التقليد بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 3 سنوات، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000,00 دج تضاعف في حالة العود.

كما يجوز القضاء بعقوبات تكميلية منها المصادرة ونشر حكم الادانة عملا بالمادتين 157 و 158 من الامر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الخاتمة:

لقد إهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بفنان الأداء وخصتهم بأحكام حماية توضح فئات وأصحاب هذه الحقوق وتحدد الحقوق التي قد تستفيد من الحماية، ومرد هذا الاهتمام بهذه الفئة من الفنانين هو الدور الذي تلعبه في إيصال المصنف الذي يبدعه المؤلف إلى الجمهور بإعتباره همزة وصل بينهما، وكذا جدارته في نشره ورواجه وإيصاله إلى جميع أنحاء العالم من خلال إصباغه بلمسات شخصية تزيد المصنف من خلال أدائه رونقا.

فهذا الدور الذي يؤديه فنان الأداء جعله يتمتع على غرار المؤلف بحق مالي وأدبي مكفول بالحماية القانونية المتاحة سواء بالوسائل الإدارية أو القضائية، فله اتخاذ التدابير التحفظية لدرء المساس الوشيك الوقوع و له المطالبة بجبر الضرر، و بإمكانه المطالبة بإدانة مرتكب جريمة التقليد و كل من يشترك فيها.

الحماية القانونية لحقوق فنانى الأداء

إلا أنه و بالرغم من الوسائل المقررة لحماية حقوق فنانى الاداء إلا إنها تبقى غير كاف لاسيما في ظل التطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده مجالات التسجيلات السمعية أو لسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي و السمعي البصري وتزايد وانتشار كل أنواع الاعتداءات والسرقات على حقوق فنانى الأداء.

- التوصيات:

الطاقة الإبداعية لفنانى الإبداع عند الكثير من الدول تعد ثروة ثمينة يقوم على أساسها الإقتصاد الوطني وكمثال عن ذلك ماتقدمه الأعمال السينمائية لهوليوود وبوليوود، الامر الذي يستلزم حماية حقوق أصحاب هذه الإبداعات بالشكل الكافي على الصعيدين الوطني و الدولي.

ولضمان حماية فعالة لهذه الحقوق ينبغي العمل على التوصيات التالية:

- تطوير القوانين الناطمة لها بما يتماشى والتطور الحاصل في وسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة وما يصاحبه من تطور عمليات النسخ والبث والتي أدت الى ظهور وانتشار طرق ووسائل جديدة تسارع فيه عمليات القرصنة و الاعتداء حقوق فنانى الاداء، لذا يتوجب على المشرع إضافة ضمن المصنفات المحمية الواردة بالمادة 04 المصنفات الإلكترونية والرقمية.

- ضبط مفهوم دقيق وشرح كافي لبعض المصطلحات لإعطاء المعنى الحقيقي و

- توسيع الرقابة وتفعيل ضوابط الحماية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المتطورة للديوان الوطني للملكية الفكرية لحماية هذه الحقوق، وإنشاء جهاز متخصص في الشرطة تناط به مهام مكافحة جرائم الملكية الفكرية.

- تعزيز نظام التدابير التحفظية وبيان إجراءات الحجز وبيان ممارسته بدقة

- تنصيب الأقطاب المتخصصة التي تفصل في منازعات الملكية الفكرية و تعيين قضاة مؤهلين لهذه الأقطاب.

- النص على إعتقاد التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الأدبية والفنية في القانون الخاص بحقوق المؤلف، خصوصا وأن الاتفاقيات الدولية تشجع عليه.

- إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق والتنسيق والتعاون المستمر مع مختلف الدول لمحاربة ظاهرة القرصنة والتقليد العابرة للحدود.

الهوامش:

1- أنظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، صادر عن المنظمة العلمية للملكية الفكرية الويبو سنة 1981 مصطلح رقم: 179 -

2- بوخلوط الزين، الوصية القانونية لفنان الاداء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2008 ص16

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

3- عثمان إبراهيم بني طه ونائل على المساعدة، "الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء دراسة مقارنة، الجامعة

الأردنية، عمان المجلد 2009، 36، ص 186.

4- Art 3 paragraphe A de la convention internationale sur la protection des artistes-interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion, du 26-10-1961 : « Aux fins de la présente convention, on entend par : a) < artistes interprètes ou exécutants, les acteurs, chanteurs, musiciens, danseurs et autres personnes qui représentent, chantent, récitent, déclament, jouent ou exécutent de toutes autres manières des œuvres littéraires ou artistiques ».

5-Art03 de la convention de l'OMPI sur les droits d'auteur, WCT, du 20-12-1996.

6- المادة 108 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

7- حفاص صونيا، حماية الملكية الفكرية أدبية وفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، قسنطينة، الجزائر 2012، ص 44.

8- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2003، ص 42.

9- مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء الحق الأدبي والمالي المتمثل والمؤدي والعارف المتعدد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة - "دراسة مقارنة -"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 73 إلى 75.

10- Art L 212-1 du code de la propriété intellectuelle français : « a l'exclusion de l'artiste de complément, considéré comme tel par les usages professionnels, l'artiste-interprète ou exécutant est la personne qui représente, chante, récite, déclame, joue ou exécute de toute autre manière une œuvre littéraire ou artistique, un numéro de variétés, de cirque ou de marionnette ».

11- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 110، 111.

12-Art L 212-1 du code de la propriété intellectuelle français : « a l'exclusion de l'artiste de complément, considéré comme tel par les usages professionnels, l'artiste-interprète ou exécutant est la personne qui.... ».

13- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص 111 إلى 113.

Figurant -14

15- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص 116.

16، 17 - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 97 و 100 على التوالي.

18- مصطفى سعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف - دراسة مقارنة - مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2 سنة 1998، ص 69.

19 - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 100-101 و 103.

20- مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص 130.

21- أحمد عمرو مصطفى، المرجع السابق، ص 118، 104 على التوالي.

22- عمرو أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص 105-106، ص 108 على التوالي.

23- المادتين 16 و 108 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

24- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 43.

25- بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 118.

26- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 43.

27- شنوف العيد، المرجع نفسه، ص 43.

28- المادتين 4 و 5 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

- 29- المادة 08-2 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 30- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 44.
- 31- المادة 108 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 32- Art L 212-1 du code de la propriété intellectuelle français : « a l'exclusion de l'artiste de complément, considéré comme tel par les usages professionnels, l'artiste-interprète ou exécutant est la personne qui représente, un numéro de variétés, de cirque ou de marionnette ».
- 33- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 46.
- 34- Art L 212-1 du code de la propriété intellectuelle français.
- 35- المادة 112 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- 36 - شنوف العيد، المرجع السابق، ص 47.
- 37، 38- شنوف العيد المرجع السابق، ص 48 و 49.
- 39- المادة 112 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 40- Art L 212-2 code de la propriété intellectuelle.
- 41- المادة 151-1 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 42- رمزي رشاد، مرجع سابق، ص 1.435
- 43- رمزي رشاد، مرجع نفسه، ص 1.436
- 44- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 83.
- 45- Art L212-3 paragraphe 1 code de la propriété intellectuelle : « sont soumise à l'autorisation écrite de l'artiste-interprète la fixation de sa prestation, sa reproduction et sa communication au public, ainsi que toute utilisation séparée du son et de l'image de la prestation lorsque celle-ci a été fixée à la fois pour le son et l'image ».
- 46- Bertrand.p 907. Tribunal de grande instance de paris, 3eme chambre, 25-03-1988.
- 48، 47- المادة 119 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 49- Art L 212-3 code de la propriété intellectuelle.
- 50- Bertrand ,p907.
- 51- المادة 120 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 52- الزاهي عمر، قانون لملكية الفكرية، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007، ص 60 إلى 63 .
- 53- المادة 221 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 54- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 94.
- 55- شنوف العيد، المرجع السابق، ص 95.
- 56- المواد 131 إلى 138 من الامر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 57- المواد 144، 145 و 146 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

- 1- la convention internationale sur la protection des artistes-interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion ,du 26-10- de la convention de l'OMPI sur les droits d'auteur, WCT, du 20-12-1996.

الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء

2- الأمر 03-05، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.

3- القانون الفرنسي رقم: 597/92 المتعلق بقانون الملكية الفكرية الصادر في 01 يوليو 1992 .

ثانيا- الكتب:

1- عثمان ابراهيم بني طه ونائل على المساعدة، " الحماية القانونية لحقوق فنان الاداء دراسة مقارنة، الجامعة الاردنية، عمان المجلد 2009، سنة 36.

الإدارية، 2003.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو ،حقوق فنان الأداء الحق الأدبي والمالي المتمثل والمؤدي والعارف المتعدد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة - "دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.

3-رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.

4-مصطفى سعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف - دراسة مقارنة - مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 2 سنة 1998.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بوخلوط الزين، الوضعية القانونية لفنان الاداء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2008

2-حفاص صونيا ،حماية الملكية الفكرية أدبية وفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية ، قسنطينة،الجزائر 2012.

3-شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم

رابعا: المحاضرات

- الزاهي عمر ، قانون لملكية الفكرية، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007.